قرار رئيس الجمهورية

بقيد الدكتور مصطفى ابراهيم نيازى على درجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يقيد السيد الدكتور مصطفى ابراهيم نيازى على درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير الإدارة العامة للتخطيط والمبانى ببلدية الاسكندرية .

مادة ٢ ـــ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن المفصولين من خدمة حكومة السودان فى السنوات ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تسوى حالات موظفى الحكومة الذين سبق أن فصلوا من خدمة حكومة السودان فى السنوات ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ سواء منهم الموجود فى الخدمة حاليا أو الذين فصلوا لأى سبب ـــ طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ الخاص بتسوية حالة مبعدى حكومة السودان الذين فصلوا لأسباب سياسية فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ولا تصرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٢ ـــ على الوزراء تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعمل فى شأن التنظيم الداخلى للمركز القومى للبحوث وفى شئون موظفيه ونظامه المالى بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٢ ـــ الى أن يتم تكوين مجلس رؤساء الأقسام المنصوص عليه فى أحكام اللائحة المرافقة ، يباشر مدير المركز السلطات المخولة لهذا المجلس .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث

القسم الأول

التنظيم الداخلى

الباب الأول

إدارة المركز

مادة ١ ـــ يتولى إدارة المركز القومى للبحوث :
المدير .
مجلس رؤساء الأقسام .
السكرتير العام .
مراقب عام الإدارة .

مادة ٢ ـــ يقوم المدير بإدارة أعمال المركز الفنية والإدارية وينوب عنه فى التصرفات ويمثله أمام القضاء .
ويقوم بعمله أثناء غيابه من يندبه لذلك من رؤساء الأقسام .

مادة ٣ — يعاون السكرتير العام المدير فى ادارة الأعمال الفنية ويتولى على وجه الخصوص الاشراف على القسم الهندسى، قسم الوثائق والمخابرات العلمية ، قسم الأجهزة العلمية ، تجهيز المعامل ، البعثات ، طلاب المنح الدراسية والبحوث الممولة .

مادة ٤ — يعاون مراقب عام الادارة المدير فى سلطاته الادارية ويشرف على أعمال إدارات الحسابات والمستخدمين ، والمخازن والتوريدات ، الشئون العامة ، السكرتيرية ، المحفوظات والنسخ ، كما يشرف على حركة السيارات وغيرها وعلى الأعمال الادارية بالقسم الهندسى والأقسام الفنية الأخرى وما اليها ويتولى تنفيذ قرارات لجنة شئون الموظفين .

مادة ٥ — يشكل مجلس رؤساء الأقسام من مدير المركز رئيسا ومن رؤساء الأقسام الفنية .

ولرئيس المجلس الأعلى للعلوم — بناء على اقتراح المدير — أن يضم للمجلس من يراه من المشتغلين بالشئون العلمية والصناعية والزراعية والصحية وغيرها من المقومات الرئيسية للاقتصاد القومى ، ويحدد مكافآتهم وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

ويتولى سكرتارية المجلس السكرتير العام

مادة ٦ — يدعو المدير المجلس إلى الاجتماع مرة كل شهر أو كلما رأى ضرورة لذلك ويضع السكرتير العام جدول أعماله ويعرضه على المدير لإقراره قبل إرساله للأعضاء . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، وتكون قراراته بأغلبية الآراء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

مادة ٧ — يختص المجلس بما يأتى :

(ا) تعيين أعضاء هيئة البحوث وترقيتهم ونقلهم

(ب) اختيار أعضاء اللجان الفنية بالمركز وتحديد مكافآت أعضائها .

(ج) اختيار الخبراء الأجانب وتحديد مكافآتهم وتكاليف إقامتهم واستدعائهم .

(د) اعتماد المنح الدراسية لطلاب البحوث وتقرير المكافآت عن الاختراعات والاكتشافات .

(هـ) تقرير إيفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والمعارض والزيارات العلمية بالخارج دون الرجوع إلى سلطات أخرى .

الباب الثانى

أقسام المركز

الفصل الأول

اللجان الفنية

مادة ٨ — تشكل بالمركز اللجان الفنية الدائمة الآتية :

لجنة الصناعات الكيماوية .
لجنة الطبيعة
لجنة العلوم البيولوجية والزراعية .
لجنة الثروة المعدنية .
اللجنة الهندسية .
اللجنة الطبية .

ويجوز عند الاقتضاء تشكيل لجان أخرى دائمة أو لجان مؤقتة لدراسة موضوعات خاصة .

مادة ٩ — يعين المدير أعضاء اللجان الفنية لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون بحكم منصبه رئيسا لكل منها ويختار مقررا لكل لجنة من بين أعضائها .

مادة ١٠ — تتولى اللجان الفنية دراسة الموضوعات التى يحيلها اليها المدير وتقدم اليه تقارير عنها ، وتنظر كذلك فى مشروعات البحوث التى تقدم الى المركز لإعانتها خارج معامله على أن تناقشها قبل عرضها على مجلس رؤساء الأقسام .

مادة ١١ — تجتمع اللجان الفنية بدعوة من مدير المركز كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب الثالث

الفصل الأول

شعب البحوث بمعامل المركز

مادة ١٢ — تتألف معامل المركز من الشعب الآتية :

(١) شعبة البحوث الكيماوية .
(٢) شعبة بحوث الطبيعة .
(٣) شعبة البحوث الزراعية .
(٤) شعبة البحوث الطبية والبيطرية .

مادة ١٣ — تشمل شعبة البحوث الكيماوية الأقسام الآتية :

(ا) قسم الكيمياء غير العضوية .
(ب) قسم الكيمياء العضوية .
(ج) قسم الكيمياء الحيوية .
(د) قسم الهندسة الكيماوية .
(هـ) قسم الكيمياء التحليلية .

مادة ١٤ — تشمل شعبة بحوث الطبيعة الأقسام الآتية :

(ا) قسم الطبيعة بفروعها .
(ب) قسم المعايير الطبيعية .
(ج) قسم القياسات الطبيعية .
(د) قسم الطاقة الشمسية .

مادة ١٥ — تشمل شعبة البحوث الزراعية الأقسام الآتية :

(ا) قسم وقاية النبات .
(ب) قسم التربة الأرضية والأسمدة .
(ج) قسم التكنولوجيا الزراعية .

مادة ١٦ — تشمل شعبة البحوث الطبية والبيطرية الأقسام الآتية :

(ا) قسم الصحة العامة .
(ب) قسم الفارماكولوجيا .
(ج) قسم صحة الحيوان .

مادة ١٧ — يتكون كل قسم من أقسام الشعب من وحدات معملية تختص كل منها فى ناحية من نواحى البحوث العلمية .

ولمدير المركز بعد موافقة مجلس رؤساء الأقسام الفنية أن ينشىء أقساما أو وحدات جديدة أو يدمج وحدات قائمة بعضها فى بعض أو ينقلها من قسم الى آخر .

الفصل الثانى

قسم الوثائق والمخابرات العلمية

مادة ١٨ — يتكون قسم الوثائق والمخابرات العلمية من الوحدات الآتية :

المكتبة ، وحدة الوثائق العلمية ، وحدة التصوير ، وحدة الاستعلامات الفنية ، وحدة الاستشعارات الفنية ، وحدة الاختراعات ، العلاقات الخارجية .

وللمدير عند الاقتضاء انشاء وحدات أخرى .

الفصل الثالث

قسم الأجهزة العلمية

مادة ١٩ — يتكون قسم الأجهزة العلمية من الوحدات الآتية :

(ا) وحدة الأجهزة الكهربائية والالكترونية .
(ب) وحدة الميكانيكا الدقيقة .
(ج) وحدة البصريات .
(د) وحدة صناعة الأجهزة الزجاجية .

وللمدير أن يضيف وحدات أخرى عند الاقتضاء .

مادة ٢٠ — يقوم قسم الأجهزة العلمية بصنع الأجهزة التى تحتاج اليها معامل المركز والهيئات العلمية والفنية خارجه وصيانتها واصلاحها .

وتقوم وحدات هذا القسم بإعداد وتدريب الفنيين للمركز والهيئات العلمية والصناعية خارجه .

الباب الرابع

المنح وإعانات تشجيع البحوث

مادة ٢١ — يعلن المركز كل عام عن عدد من المنح الدراسية لبعض خريجى الكليات العلمية ، وقيمة المنحة ٢٠٠ جنيه فى السنة تصرف على أقساط شهرية متساوية بشرط مواظبته على البحث .

ومدة المنحة سنة واحدة قد تمتد الى سنة ثانية بناء على توصية المشرف وفى أحوال استثنائية قد تمتد الى ثالثة .

مادة ٢٢ — يعمل طلاب المنح تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالكليات العلمية بالجامعات المصرية ، أو أعضاء هيئة البحوث بالمركز أو الفنيين بالمصالح الحكومية وغيرها وذلك بقصد التدرب على وسائل البحث العلمى وفى الحدود التى تقررها لوائح الجامعات فيما يتعلق بشرط القيد للدرجات العليا .

ويتعهد طالب المنحة بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه ، كما يتعهد بأن يستمر فى البحث لمدة عام على الأقل ، فاذا تخلى عنه فى خلال عامه الأول كان عليه أن يعيد الى المركز كل ما يكون قد تسلمه من قيمة المنحة

مادة ٢٣ — يتحمل المركز رسوم القيد (دون التأمينات) والامتحانات للدرجات العلمية التى يتقدم اليها طالب المنحة أثناء تمتعه بالمنحة الدراسية .

مادة ٢٤ — يقدم المركز المعونة الى الباحثين فى الجامعات والمصالح الفنية وغيرها ، بقصد تمكينهم من الاستمرار فى البحوث التى يقومون بها فى معاملهم وذلك عندما تقصر وسائل الهيئات التابعين لها عن أن تكفل لهم كل مقومات هذه البحوث .

وتكون المعونة على إحدى الصور الآتية :

(ا) تعيين واحد أو أكثر من طلاب المنح الدراسية للمعاونة فى اجراء التجارب العملية ، مع التعهد بالإشراف على أعمالهم وتقديم تقارير عن ذلك مرة كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقديم بعض الأجهزة التى لا تتوفر عادة فى معامل الكليات على أن ترد بعد الانتهاء من الغرض الذى قامت من أجله .

مادة ٢٥ — يقدم المشرف مشروع بحثه مفصلا مبينا به أهدافه وقيمته العلمية أو التطبيقية ومحددا كل أنواع المعونة التى يطلبها من المركز .

يعرض المشروع على اللجنة الفنية المختصة بالمركز لإبداء الرأى ، فإذا أقرته على صورته الأصلية أو معدلا ، يعرض على مجلس رؤساء الأقسام للموافقة النهائية عليه .

مادة ٢٦ — للمدير تكليف بعض الباحثين بإجراء بحوث معينة داخل معامل المركز أو خارجها ويقوم المركز بالانفاق عليها ، مع إقرار مكافآت للقائمين بها .

ويقدم الباحث الى المدير تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، تبين حالة سير العمل كما يقدم تقريرا شاملا لكل نتائج البحث عند الانتهاء منه أو انقضاء المدة المقررة له .

ولا يجوز نشر نتائج هذه البحوث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .

القسم الثانى

شئون الموظفين

الباب الأول

أعضاء هيئة البحوث

الفصل الأول

التعيين وشروط توظف أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٧ — أعضاء هيئة البحوث فى المركز هم :

(ا) رئيس قسم .

(ب) رئيس وحدة .

(ج) باحث .

مادة ٢٨ — يعين مجلس رؤساء الأقسام رؤساء الوحدات والباحثين بناء على ترشيح مدير المركز ويكون تعيين رؤساء الأقسام بقرار من رئيس المجلس الأعلى للعلوم بناء على ترشيح مدير المركز .

مادة ٢٩ — يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة البحوث ان يكون محمود السيرة حسن السمعة لم تصدر فى حقه عقوبات تأديبية .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يعين باحثا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها فى المادة التى تخصص فيها .
أو ان يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس رؤساء الأقسام معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) أن يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ٣١ — يشترط فيمن يعين رئيس وحدة :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى إحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو باحث بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير الباحثين أو المدرسين بإحدى كليات الجامعات المصرية إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) ومضى على حصولهم عليه سنتان على الأقل .

(٢) أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا فى مادتهم بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .

مادة ٣٢ — يشترط فيمن يعين رئيس قسم :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة رئيس وحدة بالمركز أو وظيفة أستاذ مساعد فى إحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر وهو رئيس وحدة أو أستاذ مساعد بحوثا مبتكرة تنم عن مقدرة وكفاية عاليتين وقام بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز تؤهله لرئاسة قسم . ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من بحوث .

ويجوز أن يعين مرشحون من غير رؤساء الوحدات أو الأساتذة المساعدين بإحدى كليات الجامعات المصرية إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٠) ومضى على حصولهم عليه أربع سنوات .

(٢) أن يكون قد مضت عشرون سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا فى مادتهم بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .

مادة ٣٣ — يكون التعيين فى وظائف الباحثين ورؤساء الوحدات ورؤساء الأقسام بناء على إعلان .

وينظم مجلس رؤساء الأقسام مواعيد الإعلان وإجراءاته .

مادة ٣٤ — عند التعيين فى وظائف رؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات والباحثين يشكل مجلس رؤساء الأقسام بناء على طلب مدير المركز لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى للمرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التى تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية — ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا فى مستوى رؤساء الأقسام أو أساتذة الجامعات ولهم أن يستعينوا بآراء المتخصصين من المصريين أو الأجانب

الفصل الثانى

النقل والندب والإعارة والإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية

مادة ٣٥ — يجوز نقل رئيس القسم من قسم الى آخر فى نفس المركز بقرار من مجلس رؤساء الأقسام بناء على اقتراح مدير المركز

مادة ٣٦ — للمدير — بعد أخذ رأى مجلس رؤساء الأقسام — أن يقرر نقل عضو هيئة البحوث الى وظيفة خارج المركز وذلك بعد الاتفاق مع الجهة الأخرى .

مادة ٣٧ — يجوز ندب أعضاء هيئة البحوث لمدة محدودة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مدير المركز بعد أخذ رأى رئيس القسم ، ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الواردة فى المادة التالية .

مادة ٣٨ — للمدير — بعد أخذ رأى مجلس رؤساء الأقسام — أن يقرر إعارة أعضاء هيئة البحوث للجامعات المصرية أو لجامعة أجنبية أو لمعهد علمى أجنبى فى مستوى المركز أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالمركز .

وتكون الإعارة بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة مجلس رؤساء الأقسام ، وتتم الإعارة بقرار من مدير المركز بناء على موافقة مجلس رؤساء الأقسام .

ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز فى أحوال خاصة أن يؤدى المركز مرتبه .

ويجوز شغل وظيفة المعار إذا كان باحثا أو رئيس وحدة بدرجتها متى كانت الإعارة لمدة تزيد على سنة . فإذا عاد المعار الى عمله بالمركز شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

وتحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة البحوث الاحتياطى عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان بالمركز .

مادة ٣٩ ـ يجوز أن يوفد أعضاء هيئة البحوث فى مهمات علمية مؤقتة خارج المركز ويكون ذلك بقرار من مدير المركز بناء على طلب مجلس رؤساء الأقسام . ولا تزيد مدة المهمة على سنة .

مادة ٤٠ ـ يجوز لرؤساء الأقسام أن يحصلوا بموافقة مجلس رؤساء الأقسام على إجازات تفرغ علمى لمدة سنة بعد مضى كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم فى أثناء تفرغهم ، وذلك بناء على اقتراح مدير المركز بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة . ولا يجوز أن يرخص فى إجازات التفرغ العلمى لأكثر من رئيس قسم فى السنة الواحدة . وعلى المرخص له بالإجازة أن يقدم بعد انتهاء إجازته تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أتمها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة التفرغ .

مادة ٤١ ـ لكل من رؤساء الأقسام إجازة اعتيادية سنوية أقصاها ستون يوما ولباقى أعضاء هيئة البحوث إجازة اعتيادية سنويا أقصاها خمسة وأربعون يوما وتقع هذه الإجازات فيما بين ١٥ يونيو و١٥ سبتمبر من كل عام .

مادة ٤٢ ـ تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة البحوث لمدة مجموعها ستة أشهر لكل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتب كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة البحوث عند انقضاء الستة الأشهر العودة الى عمله جاز لمجلس رؤساء الأقسام أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب وستة أشهر أخرى بدون مرتب .

الفصل الثالث

الأعمال المحرمة على أعضاء هيئة البحوث

مادة ٤٣ ـ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من مدير المركز بناء على توصية رئيس القسم المختص .

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولمجلس رؤساء الأقسام أن يقرر منع عضو هيئة البحوث مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

الفصل الرابع

تأديب أعضاء هيئة البحوث

مادة ٤٥ ـ تباشر النيابة الإدارية التحقيق فيما ينسب الى أعضاء هيئة البحوث وذلك بتكليف من مدير المركز وتقدم إليه تقريرا بنتيجة تحقيقها . ويحيل مدير المركز العضو المحقق معه الى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك .

مادة ٤٦ ـ لمدير المركز أن يوقف عضو هيئة البحوث عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه .

مادة ٤٧ ـ يعلن مدير المركز عضو هيئة البحوث المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٤٨ ـ لعضو هيئة البحوث المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له مدير المركز .

مادة ٤٩ ـ يكون تأديب أعضاء هيئة البحوث من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة رئيسا واثنين من رؤساء الأقسام بالمركز يعينهما سنويا مجلس رؤساء الأقسام .

مادة ٥٠ ـ تكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحضر عضو هيئة البحوث أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة . وللمجلس الحق فى طلب حضور عضو هيئة البحوث . فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من إعلانه .

مادة ٥١ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة البحوث هى :

(١) الإنذار .
(٢) توجيه اللوم
(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
(٤) العزل .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة البحوث أو من شأنه أن يمس نزاهته يكون جزاؤه العزل .

وفى حالة العزل يجوز لمجلس التأديب أن يقرر الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٢ — يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب ، وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم . وتكون القرارات نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا خلال عشرة أيام من اعلانه إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر الحكم حضوريا إذا كان طلب الحضور إلى مجلس التأديب قد أعلن إلى شخص عضو هيئة البحوث وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

وتحصل المعارضة بتقرير يقدم كتابة إلى رئيس مجلس التأديب .

مادة ٥٣ — تنقضى الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة البحوث وقبول مجلس رؤساء الأقسام لها .

مادة ٥٤ — لمدير المركز أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة البحوث الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفهيا أو كتابة . وله توقيع عقوبتى الانذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما فى المادة (٥١) . وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة البحوث وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا .

وعلى رئيس القسم أن يبلغ مدير المركز كل ما يقع من أعضاء هيئة البحوث فى قسمه من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

الفصل الرابع
انتهاء الخدمة

مادة ٥٥ — سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية . ويجوز عند الاقتضاء تعيين رئيس القسم بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب والمعاش . ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لاتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين .

مادة ٥٦ — يحال عضو هيئة البحوث إلى المعاش بقرار من مدير المركز بناء على طلب مجلس رؤساء الاقسام إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الأجازات المقررة فى المادة (٤٢) . وكذلك يحال عضو هيئة البحوث إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت فى أى وقت أنه لايستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ٥٧ — لمجلس رؤساء الأقسام أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة البحوث المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة إلى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها فى السنة .

مادة ٥٨ — لايترتب على استقالة مدير المركز أو عضو هيئة البحوث سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الخامس
أعضاء هيئة البحوث والموظفون الأجانب

مادة ٥٩ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى هيئة البحوث من الأجانب من يرى أن كفايته تؤهله لذلك ، ويكون التعيين بقرار من مدير المركز بعد موافقة مجلس رؤساء الأقسام . وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد فى المرة الأولى سنة أو سنتين . ويجوز أن تمد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويتحمل المركز نفقات حضور عضو هيئة البحوث وأسرته إلى مصر ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد .

وإذا امتد العمل بالمركز لمدة تزيد على ثلاث سنوات تحمل المركز نفقات رحلته مع أسرته لبلاده لقضاء اجازته الاعتيادية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .

يمنح عضو هيئة البحوث الأجنبى عند انتهاء خدمته مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٦٠ — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء من الأجانب بصفة زائرين لمدد معينة

مادة ٦١ — يجوز أن يعين موظفون فنيون من الأجانب . ويكون تعيينهم بقرار من مدير المركز لمدة تعين فى عقودهم .

ويمنح من تنتهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك .

ويسرى حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة (٥٩) على هؤلاء الموظفين .

الفصل السادس

مساعدو الباحثين

مادة ٦٢ — يكون تعيين مساعدى الباحثين بعد الاعلان عن المحال الشاغرة من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا فى درجاتهم الجامعية الأولى ، فإن لم يوجد فمن الحاصلين على درجة جيد . ويشترط للتعيين بهذا التقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى مادة التخصص فان لم يوافر هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاص فى فرع التخصص مقام التقدير المطلوب فيها . واذا لم توجد دبلوم خاص فى فرع التخصص وكان المرشح قد قضى فترة تمرين لمدة سنتين على الأقل بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى عمله خلال فترة التمرين المذكور . ويفضل فى التعيين طلاب المنح الذين يحصلون على منح من المركز بشرط قيامهم بأعمال البحث بطريقة مرضية. ويكون تعيينهم بقرار من مدير المركز بناء على توصية رئيس القسم المختص. ويعين مساعد الباحث بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى رئيس القسم المختص وفى حالة ما اذا كان مساعد الباحث يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه مساعد باحث بشرط الا يزيد مرتبه على أقصى مربوط هذه الوظيفة .

مادة ٦٣ — اذا لم يحصل مساعد الباحث على درجة الماجستير خلال خمس سنوات منذ تعيينه مساعد باحث أو حصوله على منحة من المركز أنهى عقده أو نقل الى وظيفة أخرى .

ولا يجوز أن يبقى مساعد باحث أكثر من عشر سنوات . فاذا انقضت هذه المدة دون أن يعين باحثا أنهى عقده أو نقل من وظيفته الى وظيفة فنية أخرى .

الفصل السابع

مرتبات أعضاء هيئة البحوث ومساعدى الباحثين

مادة ٦٤ — مرتبات أعضاء هيئة البحوث ومساعدى الباحثين مبينة بالجدول الآتى :

(ا) أعضاء هيئة البحوث

رئيس القسم ومرتبه من ٩٠٠ — ١٥٠٠ جنيه سنويا بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين لمدة فترتين ثم ١٠٠ جنيه كل سنتين بعد ذلك .

رئيس الوحدة ومرتبه من ٧٢٠ — ١٠٨٠ جنيه سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

الباحث ومرتبه من ٤٨٠ — ٩٠٠ جنيه سنويا بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين لمدة ثلاث فترات ثم ٤٨ جنيها كل سنتين بعد ذلك .

(ب) مساعدو الباحثين

مرتب كل منهم ١٨٠ جنيها سنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين ثم يمنحون علاوة دورية مقدارها ثلاثون جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها سنويا ، ومن يحصل منهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح مرتبا مقداره ٣٦٠ جنيها ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٦ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٨٠ جنيها سنويا .

ويراعى عند تعيين أعضاء هيئة البحوث من وظائف حكومية احتفاظهم بمرتباتهم اذا كانت تزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون بها بشرط ألا تجاوز أقصى مربوطها .

الباب الثانى

الموظفون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٦٥ — يعقد المركز الامتحانات بمعرفته لشغل الوظائف الخالية بعد الاعلان عنها ، ويجوز شغل بعضها أو كلها دون امتحان ، كما يجوز له شغلها بطريق النقل .

مادة ٦٦ — يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين والحسابات ووكلاؤهم بالمركز تابعين له ومسئولين أمامه مباشرة وتدرج وظائفهم بمزانيته .

مادة ٦٧ — يجوز لمدير المركز اعفاء الموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد استطلاع رأى القومسيون الطبى العام .

مادة ٦٨ — يجوز عند الضرورة التعيين لأول مرة فى الدرجة التالية لأدنى درجات الكادر الفنى المتوسط اذا كان المرشح حاصلا على مؤهل أو خبرة أعلى من المؤهل المقرر للتعيين فى أدنى درجات الكادر .

مادة ٦٩ — يجوز التعيين بأكثر من أول مربوط الدرجات المقررة للوظائف بالكادر الفنى المتوسط بحيث لا يتجاوز متوسط مربوط الدرجة وطبقا للقواعد التى يقرها مجلس رؤساء الأقسام وعلى ألا يجمع بين ذلك والاستفادة من المادة السابقة .

مادة ٧٠ — تنشأ لجنة لشئون الموظفين تشكل من السكرتير العام رئيسا وعضوية مراقب عام الادارة وثلاثة من كبار موظفى المركز ويصدر بتشكيلها قرار من المدير وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى أعمال السكرتارية لهذه اللجنة ، مراقب أو مدير أو رئيس المستخدمين بالمركز أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون لها اختصاصات لجنة شئون الموظفين المنصوص عليها بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٧١ — يجوز نقل الموظف من كادر إلى آخر وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الموظفين بالمركز .

مادة ٧٢ — يجوز النظر فى ترقية الموظف أو المستخدم خارج الهيئة المنقول إلى المركز من الجهات الحكومية الأخرى دون التقيد بشرط تمضيه السنة على نقله إليه . على أن يعمل بهذه المادة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٧٣ — مدير المركز هو الذى يحيل الموظفين على المحاكمة التأديبية .

مادة ٧٤ — يتولى المحاكمة التأديبية مجلس مؤلف على النحو الآتى .

السكرتير العام ... ... رئيسا

أحد كبار موظفى المركز الفنيين أو الإداريين ... ... } عضوين

نائب بإدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ... }

وفى حالة غياب الرئيس أو وجود ما يمنعه من الحضور يعين مدير المركز من يحل محله .

مادة ٧٥ — يكون استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى أمام مجلس التأديب الاستئنافى بجامعة القاهرة .

مادة ٧٦ — يرفع الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس التأديب بتقرير يقدمه الموظف كتابة إلى السكرتير العام فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه هذا القرار .

وعلى السكرتير العام ابلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافى فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

لرئيس المجلس الأعلى للعلوم أن يستأنف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ٧٧ — تطبق على موظفى المركز ومستخدميه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية أو ديوان الموظفين وكذلك سائر القوانين والقواعد المالية المعمول بها فى هذا الشأن .

وتطبق على عمال المركز القواعد المعمول بها بالنسبة لعمال الحكومة . وذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة .

ويكون للمدير سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذه القوانين .

مادة ٧٨ — يباشر السكرتير العام السلطات الآتية :

(أ) منح الأجازات العرضية والاعتيادية الخاصة بهيئة البحوث .

(ب) تعيين عمال المياومة .

(ج) منح مكافآت العمل الإضافى للفنيين .

مادة ٧٩ — يباشر مراقب عام الإدارة السلطات الآتية :

(أ) تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات والأجازات وتوقيع العقوبات .

(ب) منح الأجازات الاعتيادية والعرضية للموظفين الإداريين والفنيين والكتابيين .

(ج) تشغيل العمال الموسميين بمكافآت مؤقتة .

(د) منح مكافآت العمل الإضافى للإداريين والكتابيين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال .

مادة ٨٠ — يجوز للمركز التعيين فى وظائف مساعدى الصناع والصناع الممتازين والاسطوات والملاحظين من الخارج دون التقيد بنسبة الـ ٢٠٪ من الخلوات ، كما يجوز عند الضرورة التعيين بأكثر من أول مربوط الدرجة المحددة بحيث لا يتجاوز متوسط مربوط الدرجة . على أن يعمل بهذه المادة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٨١ — لا تسرى على المركز الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٨٢ — لا تسرى على المركز أحكام القانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بعمال القنال .

القسم الثالث

النظام المالى

الباب الأول — الميزانية

مادة ٨٣ — يكون للمركز ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة تشمل جميع الايرادات المنظور تحصيلها والمصروفات المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٨٤ — يشرف مدير المركز على تحضير مشروع الميزانية على أساس تقديرات الأقسام المختلفة وتصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات والإحصاءات التى بنى عليها التقدير .

مادة ٨٥ — يعرض مشروع الميزانية للسنة المالية على مجلس رؤساء الأقسام للموافقة عليه ثم يرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٨٦ — يجوز تجاوز اعتماد أحد بنود المصروفات بالميزانية مقابل وفر فى باقى بنود الباب نفسه بترخيص من المدير فى حدود ربع قيمة اعتماد البند أو ١٥٠٠٠ جنيه أيهما أكثر . فإذا زاد مقدار التجاوز على ذلك وجب أن يرخص فيه مجلس رؤساء الأقسام .

ويجوز تجاوز التقدير الكلى الوارد فى الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مساو فى التقدير الكلى لأعمال أخرى بترخيص من المدير إذا كان التجاوز فى حدود ربع التقدير أو ١٥٠٠٠ جنيه أيهما أكثر ، فإذا زاد مقدار التجاوز على ذلك وجب أن يرخص فيه مجلس رؤساء الأقسام وفى حالة تعذر أجراء الخفض يتعين أستصدار قانون بالموافقة على رفع التكاليف . وإذا لم تسلم أعمال جديدة واردة فى ميزانية سنة سابقة تحدد أن يقع فيها التسليم جاز لمدير المركز أن يرخص فى الخصم بمصروفاتها على الميزانية التالية إذا كانت المصروفات المرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف المعتمدة فى الميزانية السابقة وبشرط ألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة باب الأعمال الجديدة فى الميزانية التالية .

مادة ٨٧ — المبالغ التى تبقى بدون صرف فى نهاية السنة المالية فيما تم الارتباط به من الاعتمادات السنوية تعلى بحساب الأمانات مبالغ مخصوما بها على مصروفات الميزانية كما يعلى بحساب الأمانات قيمة التبرعات التى يقبلها المركز والرسوم التى يحددها مجلس رؤساء الأقسام مقابل إجراء البحوث او الخدمات بالمعاملة لصالح إحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية ويكون التصرف فى قيمة التبرعات وحصيلة هذه الرسوم طبقا لقواعد خاصة يطبقها مجلس رؤساء الأقسام ، على أن يفتح لها حساب خاص بأحد البنوك .

مادة ٨٨ — ينسب كل إيراد إلى ميزانيـــة السنة المالية التى يحصل فيها كما أن كل مصروف لا يحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها

ويجرى حكم هذه القاعدة على حسابات التسوية غير أنه يجوز لمدير المركز اطالة مدة تصفية هذه الحسابات الى نهاية سبتمبر من كل سنة .

مادة ٨٩ — يخول للمدير مباشرة السلطات المقررة للوزير فى اللائحـة المالية للميزانية والحسابات الخاصة بحسابات المصالح الحكومية وللسكرتير العام مباشرة سلطات وكيل الوزارة ولمراقب عام الادارة مباشرة السلطات المخولة لرئيس المصلحة

مادة ٩٠ — للمدير البت فى الحالات التى تنص اللوائح المالية على ضرورة عرضها على وزارة الماليه ولمراقب عام الادارة السلطات المخولة للمراقب المالى للوزارات .

الباب الثانى — الحسابات

مادة ٩١ — يتبع المركز فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات والاستمارات وضبطها نظاما خاصا يصدر به قرار من مدير المركز .

مادة ٩٢ — لا يجوز صرف أى مبلغ الا بإذن من مدير المركز أو من ينيبه فى ذلك أو تنفيذا لقرار صادر من مجلس رؤساء الأقسام وذلك فى حدود الاعتمادات الســـنوية طبقا للقواعد المقررة ويكون الصرف بشيكات موقعة من السكرتير العام أو من مراقب عام الادارة بالمركز أو من ينوب عنهما فى حالة غيابهما توقيعا أول ومن مدير الحسابات او من ينوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ٩٣ — يقرر مجلس رؤساء الأقسام فى حدود تقديرات الميزانية النفقات اللازمة لمن يوفدهم المركز للتمثيل فى المؤتمرات والمهمات العلميـة والرحلات فى الخارج وكذلك اعانات البحوث ومكافآت أعضاء اللجـان الفنية والأساتذة الزائرين والمنتدبين وما شابه ذلك من نفقات ومكافآت .

مادة ٩٤ — يرخص المدير بإعطاء سلفة مستديمة لادارة المركز وتكون فى عهـدة موظف مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات وتخصص للقيام بالمصروفات الوقتية التى لا تجاوز عشرة جنيهات كما تعطى بترخيص من المدير سلف مؤقته بقدر الحاجة للصرف منهـا فى شئون المؤتمرات والمهمات العلمية والرحلات بالخارج التى يقررها مجلس رؤساء الأقسام وما شابه ذلك وتسوى حسابات هذه السلف بمجرد انتهاء الغرض الذى أعطيت من أجله وتكون اجراءات القيد والصرف الخاصة بهذه السلف طبقا للتعليمات التى يصدرها المدير .

مادة ٩٥ — للمدير أن يرخص فى صرف تكاليف الاقامة مقدما للأساتذة الزائرين وكذلك مكافأة الخبراء الفنيين المعينين من خارج الدولة بعد اقامتهم فى العمل فى حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف فى كل مرة ما يعادل مكافأة شهر واحد على أن يقوموا بسداد ما يصرف اليهم على أقساط شهرية أقصاها أربعة أقساط . وللمدير أن يرخص فى صرف ماهيات الخـبراء والبحاث والموظفين المعينين بعقـود انتهت مددها واتخذت الإجراءات لتجديدها مرة أخرى بالطريق القانونى ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام إجراءات التجديد .

مادة ٩٦ — للمدير أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من المعهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئا عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن وجود مسئولية على أحد وبشرط ألا تجاوز القيمة مائة جنيه فاذا جاوزتها يجب أن يعتمد الخصم من مجلس رؤساء الأقسام

مادة ٩٧ — لمراقب عام الإدارة أن يرخص فى صرف مبالغ أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات يكون سبق إضافتها إلى هذا الحساب بدون وجه حق .

مادة ٩٨ — للمدير الحق فى عقد الإيجارات وتجديد عقودها فى حدود إعتمادات الميزانية بالطريقة التى يراها من حيث كيفية اختيار العين المطلوب استئجارها والتحقق من صلاحيتها للغـــرض المؤجرة من أجله واستيفائها للشروط الصحية وسلامتها من الخلل وله حق تقدير قيمة الايجار عن طريق لجنة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٩٩ — يجوز إبرام عقود الإيجار لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا اذا رخص فى ذلك مجلس رؤساء الأقسام .

مادة ١٠٠ — لا يجوز دفع الإيجارات المقدمة مقدما لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بعد الحصول على إذن خاص من المدير وان زادت على ستة أشهر وجب الحصول على موافقة مجلس رؤساء الأقسام .

مادة ١٠١ — للمدير أن يوافق على حساب قيمة اصلاحات المركبات التى تنجم عن الحوادث والتى يثبت عدم إدانة سائق المركز فيها على جانب المصروفات إذا لم تتعد القيمة خمسين جنيها وإذا زادت القيمة عن ذلك فيعرض الأمر على مجلس رؤساء الأقسام لأخذ المـوافقة وذلك لا يمنع عن مطالبة الغير بالتعويض .

مادة ١٠٢ — يجوز للمركز أن يتدارك ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات أو تنفيذ أعمال بالطريقة التى يراها دون أن يلتزم بالالتجاء إلى المصالح الحكومية المختصة بتأدية هذه الخدمات .

الباب الثالث — المخازن والمشتريات

مادة ١٠٣ — يخول لمدير المركز مباشرة السلطات المقررة للوزير فى لائحة المناقصات وللسكرتير العام مباشرة سلطات وكيل الوزارة ولمراقب عام الإدارة مباشرة السلطات الممنوحة لمدير أو رئيس المصلحة .

مادة ١٠٤ — يحدد المدير بقرار منه الإدارات والوحدات التى يحق لرؤسائها مباشرة السلطات الممنوحة فى لائحة المناقصات والمزايدات لرؤساء المناطق والفروع .

مادة ١٠٥ — يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بأعمال عن طريق مناقصات محلية أو ممارسة بموافقة المدير أو من ينيبه فيما لا تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه ومن مجلس رؤساء الأقسام فيما لا يزيد عن عشرين ألف جنيه .

مادة ١٠٦ — يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بأعمال بدون مناقصة أو ممارسة باعتماد من مراقب عام الإداره فيما لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه والسكرتير العام فيما لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه والمدير فيما لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه ومجلس رؤساء الأقسام فيما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة للمشتريات وتضاعف القيمة بالنسبة للأعمال ويجوز للسكرتير العام الموافقة على الشراء المباشر من الشركات المنتجة بالخارج فيما لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه وللمدير المركز فيما لا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه ولمجلس رؤساء الأقسام فيما لا يتجاوز ١٥٠٠٠ جنيه .

مادة ١٠٧ — يجوز للمدير الموافقة على سداد قيمة المشتريات مقدما للمورد من فى الخارج فى حالة اشتراط هؤلاء الموردين الحصول على قيمة المشتريات مقدما وكذا قيمة أعمال الميكروفيلم كما يجوز له عند الضرورة أن يؤمن على ما يرد من الخارج من أجهزة يخشى عليها بالطريق .

مادة ١٠٨ — يجوز للمدير أو من ينيبه أن يوافق على خصم نفقات استقبال أعضاء اللجان او استضافة العلماء على ميزانية المركز .

مادة ١٠٩ — يجوز للمدير فى الحالات الضرورية أن يوافق على شراء ادوات المكاتب وتأسيسها .

مادة ١١٠ — تشكل لجنة فتح المظاريف فى المناقصات العامة بالمركز برئاسة أحد الموظفين الذين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم مع أهمية المناقصة ومن مدير القسم المختص أو رئيس الوحدة المختصة ومن موظف فنى آخر بالنسبة لمقاولات الأعمال أو مدير المخازن والمشتريات أو من ينوب عنه بالنسبة للمشتريات . على أن يحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التأمينات ولمدير المركز أو من ينيبه أن يضم الى اللجنة موظفا آخر أو أكثر .

مادة ١١١ — تشكل لجنة البت فى المناقصات العامة برئاسة السكرتير العام أو من ينيبه وعضوية كل من رئيس الوحدة أو القسم المختص أو نائبه ورئيس قسم فنى آخر وذلك بالنسبة لمقاولات الأعمال أو من مدير المخازن والمشتريات ومندوب الادارة المطلوب لها الأصناف بالنسبة للمشتريات وموظف فنى أو أكثر من المركز نفسة ممن لهم خبرة بهذه الأعمال أو الأصناف وذلك فضلا عمن تنيبه وزارة المالية والاقتصاد ومن موظف مجلس الدولة اللذين أوجب القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٤ حضورهما فى الحالات المبينة به .

مادة ١١٢ — إذا كانت قيمة المناقصة العامة لا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه تعتمد توصيات لجنة البت من السكرتير العام إذا لم يكن هو رئيسها فاذا رأس اللجنة أو زادت القيمة على ذلك تعتمد من مدير المركز .

مادة ١١٣ — فى المناقصات المحلية التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه تتولى لجنة برئاسة الموظف المسئول ينتدبه مراقب عام الإدارة وعضوية اثنين من موظفى المركز فتح المظاريف وفحص وتفريغ العطاءات وتقوم هذه اللجنة بالبت فى المناقصة بعد إتمام إجراءات الفحص الفنى أو التحليل وتدون رأيها على كشف التفريغ وترفع توصياتها إليه للاعتماد .

مادة ١١٤ — المناقصات المحلية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه يتم فتح مظاريف عطاءاتها والبت فيها بمعرفة لجنتى الفتح والبت فى المناقصات العامة المذكورة فى هذه اللائحة .

مادة ١١٥ — تشكل لجنة الممارسة برئاسة السكرتير العام أو من ينيبه وعضوية موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم وخبرتهم الفنية مع أهمية الصفقة ونوعها فضلا عن العضو الممثل لإدارة الحسابات والذى يغنى عن مندوب وزارة المالية فى حالة ما إذا زادت القيمة على ٥٠٠٠ جنيه .

مادة ١١٦ — يجوز للمركز شراء ما يلزمه من الأصناف وتنفيذ ما يحتاجه من أعمال وخدمات دون الالتجاء الى أى وزارة أو مصلحة من المصالح الحكومية .

مادة ١١٧ — تسرى أحكام لائحة المخازن المعمول بها بالمصالح الحكومية على جميع أعمال المخازن والورش والمعامل والوحدات بالمركز فيما يختص بتسليم الأصناف وتخزينها وصرفها وإرجاعها وإمساك الحسابات الخاصة بها وعلى ما يشترى من أموال المركز للأبحاث التى تجرى خارج معامله على أن تكون الأعمال المخزنية للكتبة مستقلة عن قسم المخازن .

مادة ١١٨ — يحرر اذن اضافة عن الأصناف المستوردة والأصناف المستهلكة التى تشترى لغير الاستعمال المباشر مهما كانت قيمتها وعن الأصناف المستهلكة التى تشترى للاستعمال المباشر ويزيد ثمن الصنف الواحد منها على جنيهين فقط .

مادة ١١٩ — تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية فيما لم يرد فيه نص خاص بقانون المركز ولوائحه .